

## الغاية في شرح الهداية في علم الرواية

@ 75 | % ( 18 - ص ) ثم تقدم الوفاة ثما % قدم تأريخ السماع تما ) % | | ( ش )  
أى : [ ثم ] بعد الأقسام الثلاثة [ القسم الرابع ] من أقسام العلو ، وهو العلو يتقدم |  
الوفاة أى وفاة الراوى سواء كان سماعه مع المتأخر في الوفاة فى آن واحد أو قبله بحيث |  
تتداخل مع الخامس [ المراد بالقسم الخامس قسم تقديم السماع ] وكذا إن كان بعده | فيما  
يظهر من إطلاقهم لكون المتقدم الوفاة نقل الرواية عنه فيرغب فى تحصيل مرويه مثاله : |  
روايتنا عن البخارى عن أصحاب البهاء أبى البقاء محمد بن عبد البر البسكي أعلا من |  
روايتنا عن عائشة ابنة محمد بن عبد الهادى وإن اشترك كل منهما فى الرواية عن الحجار |  
لتقدم وفاة البهاء بن عبد البر البسكي ، فإنه مات فى ربيع الآخر سنة سبع وسبعين |  
وسبعمئة [ 24 ] ، وتأخرت وفاة عائشة حتى ماتت فى سنة ست عشرة وثمانى مائة فبينهما |  
نحو أربعين سنة ، ومثاله فى المتقدمين : أن ما نرويه عن خمسة عن البيهقي عن الحاكم  
أعلى | من ما نرويه عن خمسة عن ابن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي على ابن خلف وهذا  
| بنسبة شيخ إلى شيخ وأما العلو بتقدم وفاة شيخك فحده الحافظ ابن جوصا : بمضى خمسين |  
سنة من وفاة الشيخ ، وحده ابن ( منده ) بثلاثين سنة ، وقال العراقى : إن ظاهر كلام ابن |  
منده أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة وهو فى تلك المدة لا يقع |  
عليه أعلى من ذلك . | | [ والخامس ] العلو بتقدم السماع سواء تقدمت الوفاة أم لا ، فمن  
تقدم سماعه من شيخ | كان أعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده قال ابن الصلاح : وكثير  
منه يدخل فى | النوع قبله ومنه ما لا يدخل بأن يسمع شخصان من شيخ ، وسماع أحدهما من  
ستين سنة | مثلا ، والآخر أربعين ( ويتساوى العدد إليهما فالأول أعلى ) . انتهى . | | وفى  
عدم دخول هذه الصورة نظر إلا أن توجه بما إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع بعد |